وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما
بين ذلك محتمل للحيض والطهر والذاكرة للقدر كما ان
تقول كان حيضي خمسة من العشر الاول لا اعلم ابتداءها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
لان الحيض ان وقع في الخمسة الاولى فهذا اليوم
السادس اخر الخمسة الاولى لانها في اليوم الاول
طاهر بيقين وفي الخمسة الثانية فهذا اليوم الاول
من اول الخمسة الثانية حيض بيقين والاول طهر بيقين
كالعشرين الاخيرين وثمانية الى اخر الخامس محتمل
للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل
لهما وللانقطاع بيانه البيانات اليوم الاول طهر
بيقين كالعشرين الاخيرين فانهما طهر بيقين واليوم السادس
من العشر حيض بيقين لما تقدم وما قبله اي الثاني
الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر فقط لكن يلزمها
فيه الوضوء لكل فرض وما بعده اي السابع الى اخر
العاشر محتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه
الغسل لكل فرض والذاكرة للوقت دون القدر
او عكسه تلك البها والنصر فاعطي للمتيقن من حيض
او طهر حكمه كما مر بلوك [illegible] ما ترومه
تكمله اي تحصله وهي جملة دعائية وفي الزمان المحتمل لهما
للحيض والطهر اي والمتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمان
المحتمل للحيض والطهر كالناسية فيما مر اتفاقا [illegible]
لكل [illegible] تكمله
ان تكون طاهرة جميعه [illegible] صوم رمضانا اي لاحتمال
شهرا كاملا بان تاتي بعد رمضان [illegible] ثم شهرا ثانيا
بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين

متواليه

٩

متواليه يبقى عليها يومان [illegible] بقوله ان لم تكن
تعتد للانقطاع بالدرج ليلا بان اعتادته نهارا او شكت
لاحتمال ان يطرأ الحيض [illegible] ويطرأ الدم في يوم وينقطع
في اخر فيفسد [illegible] ستة عشر من كل من الشهرين والا بان
اعتادته ليلا فما لها من داع اي لم يبق عليها شيء واذا
بقي عليها يومان تتبعهما ثلاثة من اول الثمانية من
بعد عشر فلتلي اي تتبعهما بثلاثة ايام اول الثمانية
عشر وثلاثة من اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرح في الاول
منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان
الاخيران وان طرح في الثاني صح الطرفان او في الثالث
صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث
لانهما اول الاربعة عشر التي هي اول الطهر او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن صح اللذان
قبله وتحصل اليومان ايضا ان تصوم لهما اربعة
اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس واثنين اولها
واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة
الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع
عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالث وسابع عشر
لان الحيض ان طرح في الاول سلم الاخر او في الثالث
سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث
او الثالث سلم الاخر ولا يستغني الثالث والسابع عشر
بل شرط ان يترك ايام ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل
منها نظمها اي هذه الابيات [illegible] فقطف